

التخصُّصُ الفقهيّ

- قراءة في تحديد المفهوم وعرض الدوافع -

الشيخ سامر توفيق عجمي^(١)

خلاصة:

يرتبط عنوان «التخصُّص الفقهيّ» بنزعة التحديث في علم الفقه وتطوير آليات الاجتهاد فيه، وما زال البحث فيه مفتوحاً ضمن جدليّة التراث والحداثة، بين مقتنع بضرورته ونافٍ للحاجة إليه.

وثمة التباسات عديدة في دلالة هذا المصطلح تقتضي البحث عن مدلوله؛ ولذلك تمّ عرضه بمعانيه الثلاثة: الأكاديمي، البحثي، والمرجعيّ.

وكي يتّضح مدى الحاجة إلى التخصُّص الفقهيّ بالمعنيين الأخيرين، عاجلنا المسألة ضمن نقاط عديدة:

الأولى: الجواب عن هدف الفقه الإسلاميّ ودوائره وامتداداته في حياة الإنسان، وهو هدف تنظيم الحياة الإنسانيّة بكافّة أشكالها.

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، ومدير مركز التحديّات الثقافيّة المعاصرة، من لبنان.

والثانية: تتعلق بتحليل معالم الحضارة البشرية الراهنة، فلا شك في أن الخطأ البياني لنمو المجتمعات الإنسانية يتحرك تصاعدياً، فبين الأمس واليوم تغير عالمنا، تغيراً معرفياً، وثقافياً، واجتماعياً، وتكنولوجياً...، على مستوى عالمي الأفكار والأشياء معاً.

الثالثة: شهد التراث الفقهي والأصولي حركة نمو داخلية تصاعديّة بوتيرة عالية؛ إذ ساهم فتح باب الاجتهاد الإسلامي في إيجاد حالة من التراكم الكمي والكيفي في بحث الفقه وأصوله.

الرابعة: لا شك في أن المسائل الفقهيّة في التراث الإسلامي كانت منسجمة مع طبيعة حياة إنسان ذلك الزمان في مجالات أنشطته التجارية والزراعية و...، وكانت تجيب عن حاجات ذلك العصر؛ ونحن لا نجد فيها أيّ باب خاصّ بالبيئة، أو الإدارة، أو الإعلام، أو العلاقات الدوليّة... ممّا يحتاجه الأفراد والمجتمعات في الحياة لمعاصرة.

الخامسة: فردانية فعل الاجتهاد، بمعنى أن النزعة الفرديّة - كانت وما زالت - تحضر بقوة في عملية استنباط التشريعات الإسلاميّة؛ وهذا يعزّز سيكولوجياً الأُنس بها، ويوجب الغفلة عن التخصص في الفقه.

نعم، يبقى أن التخصصيّة الفقهيّة بالمعنى الثالث - أي التخصص الاجتهادي بالمعنى المرجعي - تفرض تحديات ذات طابع شرعي؛ بمعنى البحث في جواز التبعض في التقليد أولاً، وفي جواز تقليد المجتهد المتجزئ - على فرض كون المتخصص من مصاديق المجتهد المتجزئ - ثانياً. وهذا ما تمت الإجابة عنه بطرح فرضيتين.

كلمات مفتاحية:

التخصص، الاجتهاد، هدف الفقه، نمو المجتمعات، التراث الفقهي والأصولي، فردانية الاجتهاد، تجديد الفقه، تطوير الاجتهاد، التخصصيّة الفقهيّة، التجزئ في الاجتهاد، التبعض في التقليد، الأعلميّة.

مقدمة:

لا تخفى على الباحث المتبّع رزمة العناوين المطروحة حديثاً على بساط النقاش في الفضاء المعرفي الإسلاميّ عمومًا، وفي حقل الدراسات الفقهيّة والتشريعيّة خصوصًا، والتي وضعت العقل الفقهيّ أمام تحدياتٍ كبيرة واستفهاماتٍ عملاقة، يرجع معظمها إلى نشاط نزعة التجديد في علم الفقه وتطوير أدوات الاجتهاد الإسلاميّ، ومن هذه العناوين ما يصطلح عليه اسم «التخصّص الفقهيّ»، وشأنه في بدايات الطرح والمعالجة ككلّ العناوين المعاصرة التي تتوجّس منها الذهنيّة الفقهيّة الإسلاميّة، نتيجة عوامل عديدة قد يكون بعضها مبرّرًا من الناحية السيكلوجيّة والسيسيولوجيّة، وإن لم يكن كذلك معرفيًا وإبستمولوجيًا، كالسلطة الدينيّة للفقهاء التقليديّين ونزعة تقديس آرائهم الاجتهاديّة، والأنس بالتراث الفقهيّ الكلاسيكيّ، وبرمجة المناهج التعليميّة على ضوء متونه الموروثة، والتعوّد على نمط معيّن من أساليب الاستدلال والاستنباط، والخوف من التغيير والحذر من التجديد... إلى غير ذلك من العوامل التي تلعب دورًا رئيسًا في إبطاء حركة عجالات عربة التحديث والتطوير في ميدان الدراسات الفقهيّة.

وما زال باب هذا اللون من الموضوعات الجديدة مفتوحاً على مصراعيه للدراسة والتحقيق ضمن جدليّة ثنائيّة تتمحور حول الأصالة والمعاصرة أو التراث والحداثة. وقد وقع هذا الموضوع مورد جذبٍ ودفعٍ بين مؤيّد له كما هو مأثور عن الشيخ عبد الكريم الحائري أو المعروف عن الشيخ مرتضى مطهري وغيرهما، وبين رافضٍ للحاجة إليه، كالسيد محمد سعيد الحكيم، الذي أجاب عندما سُئل عن التخصّص الفقهيّ: «إنّ العلماء أفتوا، وأعطوا الحكم الشرعيّ للمسائل المستحدثة، فما هي حاجة التخصّص الفقهيّ؟!»^(١)، أو غيره من العلماء والفقهاء المعارضين للاتجاه التخصّصي في حقل البحث الفقهيّ.

٣٥ وفي الواقع، لا نتوقع حسم مادة النقاش على المدى القريب في هذا الموضوع أو غيره من الموضوعات الفقهيّة أو المرتبطة بها، وسنحاول في مقالنا هذه إثارة بعض النقاط التي

(١) المختاري، رضا: من قم إلى النجف الأشرف، مقالة على الرابط الآتي: <http://www.altabliq.com/arabic/book/1/368>

تضع العقل الفقهيّ أمام مجموعة من التحدّيات التي يشهدها الواقع المعاصر، لتوليد جملة أسئلة تستدعي تحريكه تجاه الإجابة البحثيّة عن قضية التخصُّص الفقهيّ؛ إذ لم يعد من المقبول بمكان أن يجاب عن هذا السؤال بنحو فتوائيٍّ أيضاً، بل ينبغي تنقيح هذا الموضوع والبحث عنه للوصول إلى النتيجة المطلوبة، بغضّ النظر عن الحاصل النظريّ الذي يتوصّل إليه الباحث سلباً أم إيجاباً.

أولاً: معاني التخصُّص الفقهيّ:

ومن باب تحديد المبادئ التصوّريّة، نشرع بتنقيح مفهوم التخصُّص الفقهيّ، ليتّضح المعنى المقصود، ويرتفع أيّ التباس حول محل النزاع.

١ - التخصُّص الفقهيّ بالمعنى الأكاديميّ:

قد يستخدم مصطلح «التخصُّص الفقهيّ» ويراد به اختيار الطالب لاختصاص الفقه في الجامعات الدينيّة والحوزات العلميّة من بين التخصُّصات التي تدرّسها هذه الجامعة أو تلك، كأبيّ تخصُّصٍ أكاديميٍّ آخر، كالطبّ أو الهندسة أو الفلسفة أو علم النفس... وعادة ما تركز الجامعات الدينيّة على جانب التخصُّص الفقهيّ في مسارها التعليميّ وبرامجها الدراسيّة، بل يمكن أن ندعي أنّ غالب الجامعات الدينيّة - خصوصاً في الوسط الشيعيّ الإماميّ - تتمحور عمليّة التعلّم والتعليم فيها، ويدور قطب رحاها حول تخصُّص الفقه وما يرتبط به من علوم تصبّ في خدمة أهدافه، وتحديدًا في ما يُعرف بمرحلة البحث الخارج، حيث تكاد تنعدم أيّ دراسة من حقل معرفيٍّ إسلاميٍّ آخر، كالدراسات القرآنيّة أو الفلسفيّة أو العقديّة... إلخ، إلّا في حالات نادرة، برز فيها نشاطٌ في العقود المتأخّرة.

وهذا النمط من المنهج التعليميّ ينبغي أن يكون موضع نقاش جدّي، انطلاقاً من البحث عن وظيفة الجامعة الدينيّة، فهل تنحصر وظيفتها في صناعة هويّة الباحث أو بناء

شخصية المجتهد في ميدان الفقه بالمعنى الأخص؟ أم تتسع هذه الوظيفة على ضوء كون الجامعة الدينية مؤسّسة لصناعة الباحث أو المجتهد في حقول المعارف الإسلامية كافة؟!

٢- التخصّص الفقهي بالمعنى البحثي:

وقد يُطلق عنوان التخصّص الفقهي ويُقصد به أن يعتمد المجتهد القادر على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة إلى اختيار عنوانٍ أو بابٍ من أبواب الفقه والتعمّق فيه بحثاً وتحقيقاً وتنقيحاً، والتوسّع في الإجابة عن الأسئلة المطروحة فيه، ومعالجة موضوعاته ومسائله من الجوانب والأبعاد المختلفة، كي يغطّي أيّ منطقة فراغ موجودة في المكتبة الفقهية في دراسة هذا العنوان أو ذاك، كأن يتخذ التربية موضوعاً، فيكتب في فقه التربية معالجاً مسائلها بطريقة استدلالية اجتهادية معمّقة، أو يكتب في فقه الإعلام، أو فقه البيئية، وفقه الإدارة، وفقه الأمن والعسكر، وفقه البنوك والمصارف، وفقه الطبابة والاستشفاء، وفقه العلاقات الدولية، وفقه الفنّ... إلخ. وهناك بذور محاولات وتجارب حديثة في هذا المجال -بعض النظر عن اختلافها البيويّ أو الملاحظات التي يمكن تسجيلها عليها- كما هي تجربة السيّد محمد باقر الصدر رحمته الله في فقه: «البنك اللاربوي في الإسلام»، وتجربته في فقه: «اقتصادنا»، وتجربة الشيخ منتظري في فقه: «ولاية الفقيه»، وتجربة الشيخ محمد مهدي شمس الدين في «فقه المرأة»، وتجربة الشيخ علي رضا أعرافي في «فقه التربية»... إلى غير ذلك من التجارب المعاصرة.

٣- التخصّص الفقهي بالمعنى المرجعي:

وقد يُطلق التخصّص الفقهي ويراد به تصدّي المجتهد -المحقّقة فيه شروط المرجعية- للإفتاء وتصدير رسالة عملية في حقل فقهيّ خاص، كي يقلّده المكلفون في هذا الميدان، فتتنوّع حينها المرجعيّات الفقهية بتنوّع التخصّصات، فيكون لدى الأمة مرجعٌ في فقه العبادات مثلاً، ومرجعٌ في فقه البيئية، ومرجعٌ في فقه الإدارة، ومرجعٌ في فقه الأحوال الشخصية... إلخ. ويرتبط هذا المعنى الثالث بمسألة يناقشها الفقهاء في بحوثهم الاستدلالية تحت عنوان: «التبعيض في التقليد».

ثانياً: ارتباط معاني التخصّص الفقهي:

وقد نَعَمَّقُ التخصّص الفقهي بالمعنى الأوّل ليكون مرتبطاً بالمعنيين اللاحقين، باعتباره مسهّماً في تكوين معالمها ورسم آفاقها، حيث إننا إذا وافقنا على المعنيين المطروحين حين يصبح من الطبيعي أن ندعو إلى التجديد في المناهج التعليمية والتحديث في البرامج الدراسية في الجامعة الدينية بما يتناغم مع الوصول إلى الأهداف المرسومة وتحقيق كفاياتها^(١).

ثم إن التجارب الفقهية التخصّصية التي أشرنا إليها في المعنى الثاني تسهم في تنشيط التخصّص الفقهي بالمعنى الثالث، وتؤدي دوراً في تقديم المواد العلمية أمام الفقيه المرجع وترفده بالمعطيات الاستدلالية، فتوسّع من أفق معلوماته، وتوفّر عليه الجهد وتختصر عليه الوقت، فتنمّي من حركته في الاجتهاد المرجعي العام، بنحو يمكننا أن نعتبر المتخصّص بالمعنى الثاني أشبه بالمستشار العلمي للمرجع العام في الأمة، أو المرجع التخصّصي.

فالتخصّص الفقهي بالمعنى الثاني لا ينافي بقاء فكرة المرجعية العامة واستمرار حضورها وفعاليتها في الأمة، بل يعتبر عنصراً مساهماً في تطوير حركة الاجتهاد الفردي وتوسيع آفاقه لدى المرجعية العامة، وفي مكان ما يؤدي إلى تجدد النظرة إلى طبيعة عملية الاجتهاد عند المرجع العام وأدواتها، بحيث لا تبقى هذه العملية في دائرة الفردية المحضّة بل تطعم بنكهة الاجتهاد الجماعي والتخصّصي وإن في حده الاستشاري.

ثالثاً: دوافع التخصّص الفقهي وضروراته:

بعد عرض هذه المقدمات التصورية، يطرح السؤال التالي نفسه: هل نحتاج اليوم إلى التخصّص الفقهي بالمعنيين الأخيرين كعملية ضرورية في حياة الأمة الإسلامية، وفي الفضاء المعرفي الإسلامي المعاصر؟ أم أنه يمكن الاستغناء عن أحدهما مثلاً؟

(١) انظر: الباقر، جعفر: الحوزة العلمية ثوابت ومتغيّرات، ط١، بيروت، دار الصفاة، ١٩٩٤م، ص٩٦ وما بعدها.

في الواقع، إن معالجة هذه القضية تنقلنا إلى ضفة البحث عن نقاط عديدة ترسم بمجموعها ما ينبغي أن تكون عليه الصورة في قضية التخصص الفقهي:

١ - وظيفة التشريع الإسلامي قيادة الحياة الإنسانية:

لا بدّ من البحث عن وظيفة الفقه الإسلامي - عمومًا - جوابًا عن السؤالين الآتيين: لماذا الفقه الإسلامي؟ وما هي دوائره وامتداداته في حياة الإنسان والمكلفين بالشريعة؟

يمكن تعريف الفقه بأنه عبارة عن «مجموع الأحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل عند عدمها»^(١)، فيكون الاجتهاد الفقهي عبارة عن عملية بذل أقصى الجهد والوسع لمعرفة هذه الأحكام الشرعية بواسطة الدليل والحجة^(٢)، أو استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التي يؤمن المستنبط بمشروعيتها اعتمادها كأدلة على الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية. وإذا دققنا النظر في طبيعة الحكم الشرعي حسب تعريف الأصوليين، نلاحظ أنه عبارة عن «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين»^(٣) وأضاف بعض الفقهاء قيد «وذواتهم» باعتبار أن بعض الأحكام الوضعية تشمل ذات المكلف كالزوجية، وإذا اخترنا التغيير الذي أحدثه بعض الأصوليين نقدًا على هذا التعريف للحكم الشرعي بسبب بعض المشكلات التي تواجهه^(٤)، يصبح الحكم عبارة عن «التشريع الصادر من الله - تعالى - لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه»^(٥)، كما عرّفه السيّد محمد باقر الصدر.

(١) انظر: الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، تحقيق: المجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)، ط ٢، قم المقدسة، المجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)، ١٤١٨ هـ. ق/ ١٩٩٧ م، ص ٣٦.

(٢) انظر: الغروي، علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي)، موسوعة الإمام الخوئي، لا ط، لا م، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، لا ت، ج ١، ص ٩-١٠.

(٣) مذكور، محمد سلام: مباحث الحكم عند الأصوليين، لا ط، لا م، مطبعة لجنة البيان العربي، لا ت، ج ١، ص ٥٥.

(٤) انظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، م. س، ص ٥١-٥٢.

(٥) الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، ط ٥، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٨ هـ. ق، ص ١٦٢.

وهذا الخطاب الشرعيّ أو التشريع التنظيميّ لحياة الإنسان يشمل - كما يصرّح السيّد الصدر - كافة أبعاد الهوية الإنسانيّة (العقلية، والوجدانية، والسلوكية...) والساحات (التربويّة، الاجتماعيّة، السياسيّة، الاقتصاديّة، الإعلاميّة، البيئيّة، الصحيّة، العسكريّة، الفنيّة... إلخ) التي يتحرّك فيها الإنسان، ولا يختصّ بمجال دون آخر، لأنّ الإسلام - كما ثبت في المباحث الكلاميّة والدراسات العقديّة - رسالة الله الشاملة لكلّ تفاصيل الحياة البشريّة، فهو ليس ديناً منحصرّاً بخطّ العلاقة الفرديّة بين الإنسان وربّه داخل مكان خاصّ بالعبادة كالمسجد، بل ينظّم الإسلام خطّ علاقة الإنسان بنفسه، وخطّ علاقته بباقي أفراد نوعه وبالمجتمع والدولة والأمة، وخطّ علاقته بالطبيعة والكائنات المحيطة به^(١)؛ كلّ ذلك في ظلّ خطّ علاقته بربّه، وعليه فإنّ التشريعات الإسلاميّة تشمل كلّ مجالات الخطوط المذكورة.

يقول السيّد محمّد باقر الصدر: «بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة وعرف أنّه مسؤول بحكم كونه عبداً لله - تعالى - عن امتثال أحكامه، يصبح ملزماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلاميّة»^(٢).

وقد طرح الفقهاء وعلماء أصول الفقه قواعد ومسائل عديدة يستفاد منها هذا المعنى، كقاعدة: (ما من واقعة إلا والله فيها حكم)؛ حيث إنّ علم الله - تعالى - بجميع المصالح والمفاسد التي ترتبط بحياة الإنسان يفتح باب لطفه على أن يشرّع له ما يتناسب مع تلك المصالح والمفاسد في شتى جوانب الحياة^(٣). ومسألة أنّه يجب على المكلف أن يكون في جميع حركاته وسكناته وتروكه وأفعاله متبّعاً للشريعة إمّا اجتهاداً أو تقليداً^(٤)، وغيرها من المسائل التي توضح أنّ الفقه الإسلاميّ صُمّم ليعالج جميع أضلاع هندسة الحياة البشريّة.

(١) انظر: الصدر، محمّد باقر: المدرسة القرآنيّة، ط ٢، لام، دار الكتاب الإسلاميّ، ١٤٣٤ هـ. ق/ ٢٠١٣ م، ص ١٧٨؛ البيزديّ، محمّد تقى مصباح: النظرة القرآنيّة للمجتمع والتاريخ، ترجمة: محمّد عبد المنعم الخاقاني، ط ١، بيروت، دار الروضة، ١٤١٦ هـ. ق/ ١٩٩٦ م، ص ٤٨٢.

(٢) الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، م. س، ص ٤١.

(٣) م. ن، (الحلقة الثانية)، ص ١٦٥.

(٤) انظر: الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين (العبادات)، ط ١، بيروت، دار البلاغة، ١٤١٢ هـ. ق/ ١٩٩٢ م، ج ١، المسألة الأولى، ص ٥.

وبهذا يظهر أن ما ذكره البعض من «أن علم الفقه هو علم الحياة بأبعادها المترامية وأفاقها الواسعة ومجالاتها المختلفة»^(١)، تعبير لطيف وفي محله.

والخلاصة: إن وظيفة التشريع الإسلامي هي تنظيم الحياة الإنسانية بكافة أشكالها المتعلقة بالفرد والمجتمع والدولة والأمة أولاً، وثانياً في مختلف أبعاد الهوية الإنسانية والمجالات الحياتية ترگا أو فعلاً، حركة أو سكوناً، مهما كانت تفصيلية أو صغيرة.

٢- بين الأمس واليوم تغير عالمنا:

تتعلق هذه النقطة بتحليل معالم الحضارة البشرية الراهنة وطبيعة الحياة التي يعيشها الإنسان المعاصر، لا شك في أن الخط البياني لنمو المجتمعات الإنسانية يتحرك تصاعدياً بشكل لا يعرف الجمود ولا الثبات، وقد شهدت هذه المجتمعات في العقود الأخيرة تحولات جذرية في معالم هويتها، وما زال هذا التحول في حركة جوهرية سيالة. هذا التغير لو رجعنا بالذاكرة التاريخية إلى قرون مضت مثلاً، وعقدنا مقارنة سريعة بينه وبين حياة الإنسان في تلك الأحقاب السابقة، لوجدنا فوارق كيفية وكمية مثيرة للدهشة والاستغراب في تغير وتبدل طبيعة الحياة أفقياً وعمودياً في مختلف مجالاتها.

فأين طبيعة شبكة المعارف والتخصصات في فروع العلوم اليوم، وأين هي بالأمس؟ إن الناظر اليوم إلى جغرافيا العلوم وانتشار خريبتها في خطوط الطول والعرض يعيش الجذبة تجاه ما أبدعه العقل البشري من حقول معرفية متعددة، فقد أصبح كل شيء في العالم المحيط بنا موضوعاً للدراسة والبحث عن خصائصه وصفاته، فلا نجد جزئية من الجزئيات إلا ويكتب حولها مئات بل آلاف الصفحات، والأهم في ذلك هو توسع العلوم التي اتخذت الإنسان وأنشطته وسلوكياته موضوعاً للدراسة، ثم تشظت هذه العلوم ذاتها إلى عشرات الفروع؛ فمثلاً علم النفس أصبح عشرات التخصصات (كعلم النفس الديني، وعلم النفس العائلي، وعلم نفس العمل، وعلم النفس الاجتماعي....)، وكذا علم الاجتماع (كعلم الاجتماع السياسي، وعلم الاجتماع التربوي، وعلم اجتماع

(١) الباقرى، الحوزة العلمية، م.س، ص ٩٩.

التنمية...)، وكذلك علم السياسة، وعلم الاقتصاد، وعلم الأخلاق، وعلم القانون.... إلخ.

كما أن الراصد لطبيعة النظم الحضارية والثقافية والبنى الاجتماعية للحياة الإنسانية كهوية الدولة وأجهزتها الحكومية ومؤسساتها (البرلمانية والقضائية والعسكرية والأمنية...) ومثلاً، وكذلك طبيعة العلاقات الدولية، والمنظمات العالمية، والشركات الاقتصادية الكبرى العابرة للقارات، والمصانع العملاقة والمعامل الضخمة، ومراكز الأبحاث والدراسات، والشبكات الإعلامية، والمدارس والجامعات، والمستشفيات والمراكز الطبية، والبنوك والمصارف... من حقّه أن يسأل: أين هو الأمس من اليوم؟

وكذلك الشأن في مجال التطور التقني والتقدم التكنولوجي، فأين الأمس من اليوم في الأدوات الكهربائية والإلكترونية التي يستخدمها الإنسان اليوم في وسائل النقل (القطارات، الطائرات، والسيارات...) ووسائل الاتصال والتواصل (الهاتف، التلفزيون، الإذاعة، الإنترنت، مواقع التواصل الاجتماعي...)، والأدوات الطبية...؟

باختصار: بين الأمس واليوم تغير عالمنا، تغيراً معرفياً، وثقافياً، واجتماعياً، وتكنولوجياً...، تغير على مستوى عالم الأفكار والأشياء معاً.

٣- النمو الداخلي لعلمي الفقه والأصول:

شهد التراث الفقهي والأصولي حركة نموّ داخلية تصاعديّة بوتيرة عالية، إذ ساهم فتح باب الاجتهاد الإسلامي على ضوء مدرسة أهل البيت في إيجاد حالة من التراكم الكمي والكيفي في بحث الفقه وأصوله عزز تقدمها وتطورهما، فأين الدرس الفقهي والأصولي اليوم منه بالأمس؟! الواقع، أنّه لا تمكن المقارنة بينهما عمودياً من حيث المضمون ومنهج الاستدلال وطبيعة المعالجة، أو أفقياً من حيث التوسّع في المسائل والانفلاش العرضي لها، أو من حيث اللغة والأسلوب والصياغة... إلخ، فبعد أن كان فقه الشيعة في القرن الرابع الهجري مثلاً يُستحقر لقلته ويُستنزر ويُنسب إلى قلة

الفروع وقلة المسائل^(١)، ما دفع الشيخ الطوسي إلى تأليف كتاب المبسوط، أصبحت اليوم- تقارير أبحاث الخارج لفقهاء الإمامية في ميداني الفقه وأصوله تتجاوز آلاف الصفحات، وهذا التطور- كما أشرنا- ليس تراكمًا كمّيًا في المسائل، بل هو تحول نوعي في آليات ممارسة عملية الاجتهاد الفقهي. ولعل ما امتاز به مشهور فقهاء مدرسة أهل البيت من اشتراط الحياة في جواز تقليد المرجع وحرمة تقليد الميت ابتداءً^(٢) كان عنصراً فاعلاً في تنشيط حركة الاجتهاد وتفعيلها، وما زالت الحاجة إلى هذه الحركة الاجتهادية تنبض بالحياة في واقعنا المعاصر بنسبة لا تقاس رياضياً بما تقدّم من حقبات زمنية.

٤ - قصور الفقه التقليدي عن تغطية حاجات الإنسان المعاصر:

لا شك في أن علم الفقه في التراث الإسلامي عبارة عن مئات المسائل التي تمّ تصنيفها ضمن أبواب وكتب؛ لكن تلك المسائل كانت منسجمة مع طبيعة حياة الإنسان في ذلك الزمان في مجالات أنشطة التجارة والزراعة والصيد والإجارة والربا و...، وأجابت عن حاجات ذلك العصر ومتطلبات تلك الحضارة والتحديات والابتلاءات التي واجهها الإنسان فيها؛ لأنّ وظيفة الفقه كما تقدّم تنظيم حياة الإنسان، وإنّما ينظّم الفقه حياة الإنسان على ضوء ما يعيشه هذا الإنسان من أنشطة وأفعال وتروك تتعلّق بالزمان الذي يتحرّك فيه. ومن هذا المنظار، ينبغي مشاهدة طبيعة تبويب الموسوعات الحديثية والكتب الروائية كالكتب الأربعة عند الشيعة والصحاح والمسانيد عند السنّة؛ لكن أين هذه الأبواب من المساحة الواسعة لأنشطة الإنسان المعاصر وأفعاله وتروكه وتحدياته ومتطلباته ومواضع ابتلائه، فلم تعد تلك الأبواب كافية في التعبير عن حاجات المجتمعات البشرية اليوم؛ فلا نجد في الكتب الفقهية الكلاسيكية أيّ باب خاصّ بالبيئة أو الإدارة أو الإعلام أو العلاقات الدولية أو العيادات النفسية... مثلاً، وهكذا في عشرات الفروع والساحات

(١) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي، لا ط، بيروت،

دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ.ق/١٩٩٢ م، ج ١، ص ٢-٣.

(٢) انظر: الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، م.س، ج ١، ص ٧٣ وما بعد.

الأخرى بل المئات منها، كما أنه في الأبواب التقليدية ذاتها ولدت مئات المسائل الحديثة التي قد تجدد طبيعة معالجتها تلك الأبواب وتقلبها هرمياً رأساً على عقب.

وهنا من حقنا أن نسأل: ألا ينبغي أن يُخرج هذا التوسُّع الأفقي والعمودي في حياة الإنسان ومجالات أنشطته وميادين سلوكه الفقهاء من ذهنية التصنيف التقليدي لأبواب الفقه؟! خصوصاً أنهم قد صنَّفوا رسائلهم العملية على ضوءها، وكأنهم اتخذوا الهندسة الكلاسيكية لمسائل الفقه وأبوابه على أنها إطار ثابت وجامد، وكأنه قد أنزلت فيها آية أو رواية، وليست من وضع البشر وتصنيفهم لتتسم بالمرونة والحركية والتغير؟! إلى درجة أنه كلما عُرضت على الفقهاء مسألة جديدة صنَّفوها على ضوء تلك الهندسة الموروثة، وبحثوا لها عن موضع في التقسيم التقليدي المتعارف لمسائل علم الفقه. وقد لاقت هذه المسألة اعتراضات وانتقادات من قبل بعض الفقهاء، الذين اعتبروا أنه لا حاجة إلى إدراج ما يتطوَّر في حياة الإنسان من صيغ وعقود وإيقاعات وحقوق مثلاً في الأبواب القديمة؛ فلتكن أبواباً مستقلة برأسها، بغض النظر عما قد يطلق عليها من تسميات^(١). وهذا إنما يكشف عن مدى قوَّة حضور التقسيم التراثي في الذهنية الفقهية المعاصرة عند معالجة الموضوعات الحديثة، ولا يمكن إغفال الدور الذي قد تلعبه هذه الهندسة الكلاسيكية لتقسيم الأبواب الفقهية في طبيعة الاستنباط وانعكاسها على الفهم الاجتهادي لجدلية النصِّ والواقع، وبالتالي على كيفية النظر إلى مسألة التخصص الفقهي التي ستأثر بطبيعة هذه الرؤية لتصنيف المسائل فقهيًا.

٥ - فردانية الاجتهاد الفقهي:

من المعروف تاريخياً في التراث الإسلامي، فردانية فعل الاجتهاد، بمعنى أن النزعة الفردية - كانت وما زالت - تَحْضُر بقوة في عملية استنباط التشريعات الإسلامية؛ حيث إنَّ فقيهاً واحداً هو الذي ينهض بهذه العملية ليعالج مختلف الأبواب الفقهية بشكل

(١) انظر: مغنية، محمد جواد: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام عرض واستدلال، لا ط، قم المقدسة، مؤسسة أنصاريان للطباعة،

لات، ج٣، ص٣٢٤؛ ٢٦٤؛ ٣٢٤ وغيرها.

شخصي، دون أن يكون هناك فِرْقُ عمل اجتهاديّ من جهة، ودون أن يتقسّم الجهد الاجتهاديّ على دراسة أبواب بعينها. فلم يُعهد أن تكون عمليّة الاجتهاد جماعيّة؛ أي يقوم بها جماعة من الفقهاء بما هم جماعة، وقد غدّى هذا النمط من السلوك الاجتهاديّ تاريخياً ظاهرة شموليّة النزعة الفرديّة في البحث الفقهيّ للأبواب كافّة معزّزاً من سيكولوجيا الأنس بها، ما يُشكّل مانعاً أو يوجب الغفلة عن الالتفات إلى حركة التخصّص في الفقه.

٦ - ضرورة التحوّل في الذهنيّة الفقهيّة:

وفي هذا السياق، وعطفاً على ما تقدّم في النقطة الرابعة، لم نلاحظ أن هذا التوسّع الأفقيّ والعاموديّ في الحياة البشرية قد ترك بصمته على ذهنيّة الفقيه الفرد من حيث طبيعة معالجة المسائل الفقهيّة؛ بمعنى أنّ الذهنيّة الفقهيّة كانت مأنوسة بفقه الفرد - فاعلاً وقابلاً - وتعرّضت أحياناً نادرة - لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة - وبشكل عرضيّ لفقه الدولة أو السلطان حتّى بما لا يتناسب مع طبيعة تركيبة الدولة وبنائها في تلك الأزمنة فضلاً عن الواقع المعاصر.

وعلى كلّ حال، من الواضح - أيضاً - أنّه لم يكن ثمة بنى اجتماعيّة وسياسيّة بالغة التعقيد في الدولة، كما هو الحال اليوم؛ فلم يكن هناك مؤسّسات اقتصاديّة متعدّدة الجنسيّات، وأحزاب سياسيّة، ومنظّمات دوليّة، وإمبراطوريّات إعلاميّة... إلخ، في حين أنّ معالجة القضايا الحيّاتيّة - اليوم - لا بدّ أن تُحدّث تحوُّلاً في الذهنيّة الفقهيّة ليمّ تناول الموضوعات برؤية دُوليّة واجتماعيّة أيضاً^(١)؛ أي أن يارس الفقيه عمليّة استنباط الأحكام ويُدوّن الفقه بذهنيّة تتجاوز فقه الفرد - مع كونه حاجة ضروريّة - إلى فقه الدولة والمجتمع، خصوصاً في زمن لم تعد فيه الدولة الإسلاميّة عند الشيعة مجرد فكرة نظريّة، بل أصبحت واقعاً فعليّاً. فإنّ قيام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران فرض تحديّات ضخمة على الفقه الشيعي، كالعلاقة مع الشركات الاقتصادية الغربيّة المستثمرة داخل

(١) انظر: الصدر، محمّد باقر: البنك اللاربوبيّ في الإسلام، لاط، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٤هـ.ق/ ١٩٩٤م، ص ٥؛ وانظر: حوار مع العلامة الشيخ محمّد مهدي شمس الدين في: مجموعة مؤلّفين: الاجتهاد والحياة (حوار على الورق)، ط ٢، بيروت، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، ١٤١٧هـ.ق/ ١٩٩٧م، ص ١٨.

الدولة، أو العلاقة مع البنوك والمصارف الربويّة العالميّة، أو العلاقات الدوليّة في السلم والحرب، أو قانون العمل، أو قانون تنظيم الأحزاب، أو قانون العقوبات القضائيّة... إلخ؛ ولذا لا نقصد بفقهاء المجتمع فقهاء الأفراد في المجتمع، بل فقهاء المجتمع بما له من هويّة اجتماعيّة، وفقهاء الدولة بما لها من شخصيّة حقوقيّة واقعيّة في عالم الاعتبار. والمعلوم أنّ سنّ قوانين وتشريعات رائدة ومعاصرة تدخل في فقهاء الدولة والمجتمع تحتاج إلى سنوات من النقاش والتمحيص والبحث للوصول إلى نتائج صالحة لإدارة المجتمع والدولة، فقانون العمل مثلاً في إيران أخذ ما يقارب عشر سنوات من النقاشات كي يبصر النور. فهل يمكن أن تعالج قضايا فقهاء الدولة والمجتمع بذهنيّة الفقيه الفرد؟ أم أنّ معالجة موضوعات من هذه الطبيعة يحتاج إلى تضافر الجهود الجماعيّة في عمليّة الاجتهاد من جهة، وإلى التخصصيّة والتفرُّغ للحفر عميقاً في الفقه؛ لتكون التشريعات الإسلاميّة قادرة على الحضور بقوة في أنظمة الدول الإسلاميّة وقوانينها، وعلى تلبية حاجاتها؟

٧- التحديات المفروضة أمام الفقيه المعاصر:

وعطفاً على النقطة الثانية، ألا يقتضي التوسّع المذكور أن يجد الفقيه نفسه أمام نوع جديد من التحديات، بشأن كيفية الاستفادة من تطوّر شبكة المعارف والعلوم المعاصرة وتوظيفها في عمليّة فهم النصّ الدينيّ واستخراج التشريعات والأحكام؟! لقد استفاد الفقيه قديماً من شبكة المعارف والعلوم السائدة في زمانه، والتي تُرجم كثير منها من اللغات الأجنبية كاليونانيّة وغيرها... فاستفاد من علم المنطق، وعلم الفلسفة، وعلم الفلك، وباقي العلوم الطبيعيّة^(١)... وغيرها، فضلاً عن استفادته من علوم اللغة كالنحو والبلاغة وعلوم التاريخ... إلخ. وقد تطوّرت شبكة العلوم والمعارف البشريّة -اليوم- في ميادين كثيرة لم تشهدها حضارة الأمم (كعلوم اللغة والألسنيّات الحديثة، وعلوم الاجتماع، وعلوم النفس، وعلوم القانون، وعلوم الفلك، وعلوم الطب، والفلسفات

(١) مثلاً: ارتباط نظريّة فيزيولوجيّة لها علاقة بتفسير طبيعة الإبصار عند الإنسان بمسألة فقهيّة، وهي: حرمة النظر إلى عورة الغير في المرأة أو الماء الصافي، وغيرها من عشرات المسائل المنتشرة في البحوث الفقهيّة. (انظر: الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، م.س، ج٤، ص٣٢٨-٣٢٩).

المضافة...)، فهل يستطيع الفقيه أن يغفل هذه العلوم أم ينبغي عليه أن يُوظف معطياتها ونتائجها في عملية فهم النصّ الدينيّ؟؟ وهل تنفصل عملية فهم النصّ الدينيّ عن تطوُّر طبيعة المعرفة البشريّة في مختلف الحقول المعرفيّة؟؟ أليس الاجتهاد عبارة عن بذلّ الوسع في فهم النصّ، فهل بإقصاء تلك الشبكة من العلوم قبل الاطلاع على معطياتها وما توصلت إليه من نتائج يصدق على الفقيه أنّه قد بذلّ وسعه؟!

وعليه، ألا يفرض التوسُّع المذكور أن يكون لدى الفقيه شبكة من المستشارين الفنيّين والمتخصّصين في المجالات المختلفة؟! ألا يحتاج إلى جهاز يشتغل بين يديه لتقديم الدراسات له فيما يتعلّق بتشخيص الموضوعات وتحديد عناصرها المكوّنة لها؟! إذ الفقيه ليس عالماً موسوعياً، فهو من أهل الذكر في مجال محدّد، يرجع إليه الجاهل فيما له شأن التخصُّص به، أمّا ما هو واقع خارج دائرة تخصُّصه، فعليه أن يلجأ هو نفسه فيه إلى أهل الخبرة والتخصُّص. ولا نبالغ إذا قلنا إنّ هناك آلاف المسائل التي تحتاج إلى أن يستمع الفقيه إلى أهل الخبرة في تشخيصها، في حقول: الطبّ والصحة، والفلك، والأمن والعسكر، والعلاقات الدوليّة، والإعلام والاتصال، والبنوك والمعاملات الماليّة، والبيئة، والاقتصاد، والتمثيل والإخراج....

ولعلّ مجموعة النقاط التي سلّطنا الضوء عليها، تثير تساؤلات مشروعة عن مدى قدرة فقيه واحد على التغطية التشريعيّة الشاملة لكافة أنشطة الحياة الإنسانيّة على مستوى الفرد والدولة وفي مختلف ميادينها، فأتى لفقيه واحد أن يتفرَّغ ليعالج استدلالياً كلّ تلك الموضوعات ويجهدها فيها؟! وهل يسع عمر الفقيه أن يعالج تلك المسائل جميعاً؟! ولو قدر له معالجتها، فهل سيتعمّق فيها بنفس الطريقة التي يعتمدها المتخصّص في ميدانها؟! إنّ هذا أشبه بالتكليف بغير المقدور.

٨- ضرورة تجديد نمط الاجتهاد:

إنّ ما تقدّم يجعلنا نشارك بعض الفقهاء والباحثين الفقهيين في قناعتهم بأنّنا نحتاج إلى تجديد أنماط الاجتهاد الفقهيّ، فمنها كانت الانطلاقة لطرح بعض الأفكار كالتخصُّصيّة

الفقهية والاجتهاد القائم على أساس الجهد الجماعي، فمثلاً نلاحظ أن المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية^(١) قد تبنى في بيانه الختامي فكرة الاجتهاد الجماعي والتخصّصية الفقهية، وما جاء فيه: التأكيد على الاجتهاد الجماعي... وتشجيع التخصّص في الأبواب الفقهية^(٢).

وفي هذا السياق، قد يتمّ اعتماد آلية بناء فرق عمل تتعاون فيما بينها على استخراج القوانين والشريعات الإسلامية في المسائل والأبواب والساحات المتنوعة من أدلتها التفصيلية؛ بمعنى أن يحضر العقل الجمعي في عملية الاستنباط نفسها، بحيث تكون العملية الاجتهادية تشاركية وتفاعلية، تعتمد تقنيات تقوم على أسلوب العصف الذهني، بغض النظر عن الآليات التي قد تنظّم هذا الجهد الاجتهادي، وهي -أيضاً- ينبغي أن تكون موضع بحث ونقاش؛ كأن تُعقد مجالس خاصة لمناقشة المسائل الفقهية والوصول إلى نتائج مشتركة فيها، أو تُقدّم ورقة بحثية في موضوع فقهي ويسجّل باقي الفقهاء ملاحظاتهم، ثم يتداولوا فيها، للوصول إلى قناعة مشتركة بالإجماع، أو يعتمدوا آلية التصويت الأكثرية مثلاً. وبغض النظر عن هذا النقاش الفني التنظيمي، تبقى هذه الصيغة فرضية مطروحة بوصفها حلاً لتنشيط حركة الاجتهاد الجماعي^(٣).

وهذه الصيغة، وإن كان الظاهر منها أنّها مختصة بالقضايا المعاصرة، لكنّها يمكن أن تشمل الأبواب الفقهية الكلاسيكية أيضاً، بناءً على ما تقدّم شرحه من أنّ المسائل التقليدية يمكن تحديث النظر فيها على ضوء التطوّرات الداخلية للعقل الفقهي والأصولي، أو على ضوء التطوّرات الحضارية للإنسان المعاصر أو غيرهما من الأسباب.

(١) انعقد المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية بدعوة كريمة من قبل المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في طهران من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ.ق/ ٢٨-٣٠ آيار ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية، على الرابط التالي: www.taghrib.org.

(٣) انظر: قبلان، عبد الأمير: «التخصّص في الأبواب الفقهية مدخل إلى التطوير والمعاصرة»، محاضرة ألقيت في المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية، أقامه المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بتاريخ ٢٨-٣٠ آيار ٢٠٠٢م.

٩ - تجربة الإمام الخامنئي:

ويمكن أن ندرج في هذا المعنى التجربة التي حاول الإمام الخامنئي (دام ظلّه) أن يعتمد عليها بتأسيس مجلس فقهيّ يضمّ مجموعة من الفقهاء، حيث قال: «إنّه من اللازم، ولأجل إكمال هذا الدور المهمّ والقيام بالرسالة الملقاة على عاتق علماء الأمة، وتنقيح الموضوعات والأحكام الإسلاميّة، أن تُشكّل هيئة من أهل الرأي والفضل المعروفين في الحوزة العلميّة؛ لأجل أن يبحثوا ويحقّقوا المواضيع الحديثة بشكل جماعيّ، ويعدّوا أصفى ما أنجزه الفقه الإماميّ، كي يعرض على المجامع الفقهيّة العالميّة.

والعمل الأساس لهذه الهيئة هو الإجابة الفقهيّة العلميّة التحقيقيّة على المسائل التي يتطلّبها وضع العالم الحاضر، والتقدّم العلميّ الجديد للفرد والمجتمع الإسلاميّ الحديث»^(١).

وقد عقّدت هذه الهيئة بحضور الإمام الخامنئي لقاءات فقهيّة عديدة، وأصبحت تجربة حيّة.

وهذا يؤكّد أنّه لا يمكن الاستغناء عن التخصّص الفقهيّ بمعناه الثاني.

فجميع ما تقدّم إذن يؤكّد الحاجة «إلى أن تنشأ طبقة من علماء الدرجة التالية لتلك المرتبة المتقدّمة تتولّى أمر التخصّص في أبواب الفقه المختلفة، وتوجّه إليها بشكل كامل؛ لكي تنصرف جهودهم وطاقاتهم الذهنيّة واهتماماتهم العلميّة في اتجاه مورد التخصّص ليتمّ الإبداع والتطوير فيه، بدلاً من أن تشتتت جهودهم وتوزّع اهتماماتهم على كلّ هذه الأبواب المختلفة.

وهذا يُضاف كلّ هذه الرؤى المعمّقة والمتعدّدة بعضها إلى البعض الآخر، وتُشكّل حلقاتها المتواصلة حالة كماليّة ناضجة لـ (علم الفقه) وبالتالي نظرة إسلاميّة واضحة ومحدّدة لمختلف جوانب الحياة.

(١) نصّ صادر عن الإمام الخامنئي بتاريخ ٨/١٠/١٣٧١ هـ.ش.

وهذه الحالة التخصُّصية تجرُّ مبرراتها الشرعية أولاً، وتمتلك دوافعها الحياتية ثانياً^(١). وهذا يترتب عليه مستلزمات كثيرة فيما يتعلق بهوية الحوزة العلمية وطبيعة برامجها الدراسية ومناهجها التعليمية... إلخ.

وخلاصة القول: إنَّ التخصُّص الفقهي على مستوى الدراسة والتنقيب والتحقيق من دون تصدُّ للمرجعية - حتى لو كان الباحث مرجعاً - هو حاجة ضرورية للمبررات التي تقدّمت سابقاً.

رابعاً: التحدّيات الشرعية أمام التخصُّص الفقهي بالمعنى المرجعيّ:

نعم، يبقى أنّ التخصُّصية الفقهية بالمعنى الأوّل - أي التخصُّص الاجتهاديّ بالمعنى المرجعيّ - تفرض تحدّيات ذات طابع شرعيّ؛ بمعنى البحث في جواز التبويض في التقليد أولاً، وفي جواز تقليد المجتهد المتجزّي - على فرض كون المتخصِّص من مصاديق المجتهد المتجزّي - ثانياً.

ومعالجة النقطة الأولى تتمّ من خلال طرح فرضيتين:

١ - أن يقوم الدليل على جواز تقليد المجتهد مطلقاً بغضّ النظر عن مسألة التجزّي والأعلمية، وحينها يجوز تقليد هذا المتخصِّص في ميدان تخصُّصه، لو فرضناه مجتهداً متجزّياً. وهذا الرأي يتبنّاه علمياً، بل فتوائياً العديد من المراجع المعاصرين، فالسيد الخوئي - مثلاً - يصرّح بأنَّ المجتهد المتجزّي «إذا عرف مقدّراً معتدّاً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه»، وحينها يجوز تقليد المجتهد المتجزّي المتخصِّص في أحكام الباب الذي اجتهد فيه مع كونها بمقدار معتدّاً به، والذي هو مقتضى التخصُّص؛ إذ لا نعني بالتخصُّص في باب معيّن إلاّ هذا المعنى.

وبعبارة أخرى: إنّ المجتهد المتخصِّص على فرض تجزّيه، يصدق عليه عنوان الفقيه والعالم، و«إذا كان المدار في جواز التقليد وعدمه هو صدق عنوان الفقيه، فهو قد يصدق

(١) الباقر، الحوزة العلمية، م.س، ص ١٠١.

على المتجزّي... ومعه لا مسوّغ للحكم بعدم جواز الرجوع إلى المتجزّي مطلقاً^(١)، فالموضوع للحكم بجواز الرجوع والتقليد إنّما هو عنوان العالم أو الفقيه أو غيرهما من العناوين التي تنطبق على من استنبط مقداراً من المسائل وجملة معتدّاً بها منها على نحو يصدق عليه عنوان الفقيه والعالم. هذا ما تقتضيه الأدلّة اللفظيّة، وأوضح منها دليل السيرة العقلائيّة، وهي غير مردوع عنها^(٢).

٢- أمّا في ما يتعلّق بمسألة الأعلميّة، فهنا يمكن القول إنّ فرض اعتبار المتخصّص في حقل فقهيّ معيّن أعلم من غيره في الحقول الأخرى ليس بعيداً؛ لأنّ التفرّغ والتعمّق في معالجة فكرة والحفر فيها عمودياً يجعل - حسب الملازمة العاديّة والعرفيّة - الباحث أكثر إحاطة على المستوى العلميّ بمداركها وتفصيلها... بحيث يصبح إطلاق لفظ المتخصّص الأعلّم عليه أمراً واقعياً.

وحينها لا يجوز فقط تقليد المتخصّص، بل يمكن القول بأنّه يتعيّن تقليد هذا المجتهد المتخصّص في الباب الذي تخصّص به؛ لأنّ مفهوم الأعلميّة ليس ملّكة مطلقة، بل هي قابلة للتجزئة بحسب متعلّقات الاجتهاد^(٣)، وحينها يصبح فرض أن يكون مرجع أعلم من مرجع آخر في باب أمراً واقعياً.

(١) الغرويّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى، م.س، ج ١، ص ١٩٥.

(٢) م.ن، ج ١، ص ٢٢.

(٣) م.ن، ج ١، ص ٢٠-٢١.